البث التلفزيوني والإذاعي

قانون رقم 382 - صادر في 1994/11/4

أقر مجلس النواب
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

الفصل الأول - الهدف و التعريفات

المادة 1- هدف هذا القانون هو تنظيم البث التلفزيوني والإذاعي بأية تقنية أو وسيلة أو جهاز، أيا كان وضعها أو أسمها، وتنظيم الأمور والقواعد المتعلقة بهذا البث كافة.

المادة 2- للعبارات الواردة أدناه حين تستخدم من أجل تطبيق هذا القانون، المعاني الآتية:
- البث الإذاعي: البث بالموجات الكهرمغنطيسية أو أية وسيلة أخرى، الذي يمكن للجمهور التقاطه.

- البث التلفزيوني: بث الصور على الهواء، أكانت صوراً متحركة أم جامدة، أصاحبها صوت أو لم يصاحبها، بوسيلة الموجات الكهرمغنطيسية أو أية وسيلة أخرى، بثا يمكن للجمهور التقاطه.

- القناة: هي هامش التردد الذي يحتله جهاز بث تلفزيوني من أجل البث التلفزيوني.

- الموجة: هي هامش التردد الذي يحتله جهاز بث إذاعي من أجل البث الإذاعي.

- جهاز بث إذاعي أو تلفزيوني: جميع أنواع أجهزة البث المتحركة أو الثابتة، أو أجهزة الترحيل (Relay) أو التحويل ((Transposer أو التضخيم، والشبكات، على الأرض أو في الفضاء، التي تمكن مباشرة من متابعة البث الإذاعي والتلفزيوني.

- إعادة البث: اخذ كل البرامج الإذاعية أو التلفزيونية التي تبث أو بعضها، بغض النظر عن الوسائل التقنية التي تستخدمها المؤسسة المصرح لها في بث هذه البرامج للجمهور، و إعادة بثها بلا تغيير، في الوقت نفسه أو في وقت لاحق.

- المؤسسة التلفزيونية: الشخص المعنوي الذي ينظم ويبث برنامجا تلفزيونيا للجمهور، أو الذي ينقله كله بلا تغيير إلى فريق ثالث.

- المؤسسة الإذاعية: الشخص المعنوي الذي ينظم ويبث برنامجاً إذاعيا للجمهور، أو الذي ينقله كله بلا تغيير إلى فريق ثالث.

- البرنامج: كل عناصر الخدمة التي توفرها المؤسسات، على نحو ما جاء في المقطع السابق.

- الإعلانات: الإعلانات الموجهة إلى الجمهور ضمن الزمن الممنوح للمعلن، بغرض ترويج إنتاج أو خدمة ما، أو شرائها، أو استئجارها، أو لأجل نشر موضوع أو رأي أو أحداث آثار أخرى يرغب فيها المعلن.

- صاحب الحق الأدبي والفني والموسيقي والعلمي: هو شخص طبيعي أو معنوي يبدع أثر في الحقل الفكري، أو الفني أو الموسيقي أو العلمي، أو يكتسب حق استثماره.

الفصل الثاني - أحكام عامة

المادة 3- الإعلام المرئي والمسموع حر.
تمارس حرية الإعلام في إطار أحكام الدستور والقوانين النافذة.

المادة 4- يقصد بالإعلام المرئي والمسموع كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي تضع بتصرف الجمهور أو بتصرف فئات معينة منه، إشارات أو صوراً أو أصواتا" أو كتابات من أي نوع كان لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة، وذلك بواسطة القنوات والموجات وأجهزت البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل وأساليب البث أو النقل أو البث البصرية أو السمعية.

المادة 5- يخضع تأسيس مؤسسات الإعلام المرئي والمسموع داخل الأراضي اللبنانية أو في مياهها الإقليمية لترخيص مسبق.

المادة 6- يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي، دون ترخيص مسبق، استيراد أو تصنيع أو تركيب أو استعمال أي جهاز بث أو نقل أو بث بصري أو سمعي. تصادر من قبل الإدارات المختصة

الأجهزة والقطع والمعدات المستوردة أو المصنعة أو المستعملة أو الجاري تركيبها من دون ترخيص مسبق، وتطبق بحق المخالف العقوبات المنصوص عليها في القوانين المرعية الأجراء.

المادة 7- تراعى في إعطاء الترخيص لمؤسسات الإعلام المرئي والمسموع الأمور الآتية:

أولاً:

1 - الإمكانات والمواصفات التقنية والفنية لأجهزة البث والنقل بواسطة القنوات والموجات المخصصة لها.

2 - شروط ومستلزمات العمل، من طاقة بشرية وبرامج وأمكنة وتجهيزات ومعدات و استوديوهات ومحطات.

3 - قدرة المؤسسة على تأمين نفقات السنة الأولى من الترخيص على الأقل.

ثانياً: التزام المؤسسة احترام الشخصية الإنسانية وحرية الغير وحقوقهم والطابع التعددي للتعبير عن الأفكار والآراء وموضوعية بث الأخبار والأحداث والمحافظة على النظام العام وحاجات الدفاع الوطني ومقتضيات المصلحة العامة.

ثالثاً: التزام المؤسسة حاجات تنمية الصناعة الوطنية المتعلقة بالإنتاج الوطني للإعلام المرئي والمسموع.

رابعاً: التزام المؤسسة طالبة الترخيص بحجم الإنتاج المحلي المتطور الذي يحدده دفتر الشروط المتعلق بكل فئة من فئات المؤسسات التلفزيونية و الإذاعية وفي مختلف البرامج.

خامساً: التزام المؤسسة عدم الحصول على أية كسب مالي غير ناجم عن عمل مرتبط مباشرة أو غير مباشرة بطبيعة عملها.

سادساً: التزام المؤسسة عدم بث كل ما من شأنه أن يؤدي إلى ترويج العلاقة مع العدو الصهيوني.

سابعاً: تطبق على وسائل الإعلام المرئي والمسموع أحكام القوانين العامة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 8- يراعى في إعطاء التراخيص الحقوق المتوافرة للبنان بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقنوات والموجات على أن يجري تحديدها وتوزيعها وفقا" للقواعد والمعايير التقنية المعتمدة دوليا" والتي تؤمن بثاً واضحاً ومتطوراً.

تنشأ هيئة فنية، تدعى هيئة تنظيم البث التلفزيوني والإذاعي، تعمل بالتنسيق مع وزير الإعلام والمجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع وتتألف من:

- مدير عام الاستثمار في وزارة الاتصالات السلكية واللاسلكية.
- مدير عام الإعلام.
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني.

- أربعة مهندسي اتصالات من أصحاب الخبرة يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الإعلام والاتصالات السلكية واللاسلكية.
- المدير التقني في إذاعة لبنان.
- المدير التقني لتلفزيون لبنان.
ممثلين تقنيين اثنين عن المؤسسات الإذاعية والتلفزيونية المرخصة.
تتولى هذه الهيئة درس كل ما يتعلق بالجانب الفني لعمليات البث التلفزيوني والإذاعي وتقدم الاقتراحات اللازمة بهذا الصدد لوزير الإعلام والمجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع.

المادة 9- القنوات التلفزيونية والموجات الإذاعية وهامش الترددات والذبذبات وسائر الموجات والقنوات هي حق حصري للدولة، ولا يجوز بيعها أو التنازل عنها.
تستعمل المؤسسة القناة أو الموجة عن طريق الاستئجار طيلة مدة الترخيص ووفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ولا يمكن اعتبار حق المؤسسة باستعمالها بمثابة امتياز، كما لا يتولد للمؤسسة في نهاية عقد الإيجار أي حق بالتعويض مهما كان نوعه.
يمنع على المؤسسة التلفزيونية أو الإذاعية أن تبيع حقوقها التأجيرية أو جزءاً منها أو أن تتنازل عنها بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، وعند المخالفة يصار إلى توقيف المؤسسة عن البث حكماً.

الفصل الثالث - تصنيف المؤسسات الإعلامية التلفزيونية والإذاعية

المادة 10- تصنف المؤسسات التلفزيونية وفقاً لما يأتي:
1 - فئة أولى: المؤسسات التلفزيونية التي تبث البرامج المرئية بما فيها الأخبار والبرامج السياسية التي يطول بثها كل الأقضية اللبنانية.

2 - فئة ثانية: المؤسسات التلفزيونية التي تبث البرامج المرئية باستثناء الأخبار والبرامج السياسية والتي يطول بثها كل الأقضية اللبنانية.

3 - فئة ثالثة: المؤسسة التلفزيونية المرمزة التي لا يمكن متابعة برامجها إلا من قبل مشتركين جهزين تقنياً لهذه الغاية.

4 - فئة رابعة: المؤسسات التلفزيونية الدولية التي تعتمد أساليب البث بواسطة السواتل الصناعية ويتعدى نطاق بثها الأراضي اللبنانية.
يجوز للمؤسسات التلفزيونية ضمن إمكانات الإرسال المخصصة لها أن تفصل عن برنامجها العام بثاً مخصصا لمنطقة معينة من المناطق اللبنانية يعنى بشؤون هذه المنطقة شرط أن لا تتجاوز مدة البث العشرين ساعة أسبوعيا.

المادة 11- تصنف المؤسسات الإذاعية وفقاً لما يأتي:
1 - فئة أولى: المؤسسات الإذاعية التي تبث مختلف أنواع البرامج الإذاعية بما فيها الأخبار والبرامج السياسية والتي يطول بثها كل الأقضية اللبنانية.

2 - فئة ثانية: المؤسسات الإذاعية التي تبث مختلف أنواع البرامج الإذاعية باستثناء الأخبار والبرامج السياسية والتي يطول بثها كل الأقضية اللبنانية.

3 - فئة ثالثة: المؤسسة الإذاعية المرمزة التي لا يمكن متابعة برامجها إلا من قبل مشتركين مجهزين تقنياً لهذه الغاية.

4 - فئة رابعة: المؤسسات الإذاعية الدولية التي تعتمد أساليب البث بواسطة السواتل الصناعية ويتعدى نطاق بثها الأراضي اللبنانية.
يجوز للمؤسسات الإذاعية ضمن إمكانات الإرسال المخصصة لها أن تفصل عن برنامجها العام بثاً مخصصاً لمنطقة معينة من المناطق اللبنانية يعنى بشؤون هذه المنطقة شرط أن لا تتجاوز مدة البث العشرين ساعة.

الفصل الرابع - كيفية تأسيس المؤسسة

المادة 12- تنشأ المؤسسة التلفزيونية أو المؤسسة الإذاعية على شكل شركة مغفلة لبنانية ولا يحق لها أن تمتلك أكثر من مؤسسة تلفزيونية واحدة ومؤسسة إذاعية واحدة.

المادة 13-تكون جميع اسهم الشركة اسمية على أن تنطبق على المساهمين فيها الشروط الآتية:
- على الشخص الطبيعي أن يكون لبنانياً، متمتعاً بالأهلية القانونية وغير محكومة عليه بجناية أو جنحة شائنة أو محروم من الحقوق المدنية.
- على الشخص المعنوي أن يكون شركة لبنانية صرف يحظر نظامها التفرغ عن الأسهم إلى غير أشخاص طبيعيين لبنانيين أو لغير شركات لبنانية صرف.
- لا يحق للشخص الطبيعي أو المعنوي الواحد أن يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 10% عشرة بالمئة من مجموع أسهم الشركة ويعتبر الزوج أو الزوجة و أصولهما و فروعهما القاصرون بمثابة الشخص الواحد.
- لا يحق للشخص الطبيعي أو المعنوي الواحد أن يساهم في أكثر من شركة ويعتبر الزوج أو الزوجة وأصولهما وفروعهما القاصرون بمثابة الشخص الواحد.

المادة 14- يجب على مؤسسي الشركة أن يكتتبوا أو يساهموا ب- (35%) خمسة وثلاثين بالمئة من رأسمالها على الأقل على ألا يحق لهم أن يبيعوا أسهمهم قبل انقضاء خمس سنوات على الأقل على تاريخ الترخيص.
يتوجب على الشركة أن تنشر في الجريدة الرسمية لائحة مساهميها ونسبة مساهمتهم لدى صدور مرسوم الترخيص كما يتوجب عليها عند كل بيع أو تفرغ عن أسهم، إعادة نشر اللائحة بالطريقة نفسها.

المادة 15- يخضع كل بيع أو تفرغ عن أسهم في المؤسسة التلفزيونية أو الإذاعية لترخيص مسبق يعتبر باطلاً بطلانا مطلقاً ودون مفعول حتى بين المتعاقدين كل عقد تفرغ أو تحويل يتناول أسهم المؤسسة التلفزيونية أو الإذاعية يجري خلافاً لأحكام هذا القانون.
يعاقب كل من أقدم على ارتكاب المخالفة أو اشترك أو تدخل فيها بغرامة لا تقل عن القيمة الحقيقية للأسهم المحولة أو المتفرغ عنها وبالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. وتصادر الأسهم لمصلحة الدولة التي تبيعها وفقاً للقوانين المرعية الأجراء.
تطبق أحكام هذه المادة على كل عمل يتم عن طريق شخص مستعار. ويعتبر الشخص المستعار مسؤولاً بالتكافل والتضامن عن الغرامة المحددة أعلاه.
ويعد باطلاً بطلاناً مطلقاً كل اتفاق يرمي إلى ضمان تنفيذ مثل هذا العمل أو الإلزام بالتعويض عنه في حال عدم التنفيذ.

الفصل الخامس - الترخيص

المادة 16-يمنح الترخيص للمؤسسة التلفزيونية أو المؤسسة الإذاعية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استشارة المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع.

المادة 17- تنشأ هيئة تدعى "المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع" تتألف من عشرة أعضاء يعينون مناصفة من قبل مجلس النواب ومجلس الوزراء.

المادة 18- يتم اختيار أعضاء المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع من اللبنانيين أهل الفكر والأدب والعلم والاختصاص التقني غير الأعضاء في الهيئات المنتخبة وغير الموظفين في دوائر الدولة أو المؤسسات العامة أو البلديات.

المادة 19- إضافة إلى المهمات الموكلة إليه في مواد أخرى من هذا القانون تكون مهمة المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع كما يأتي:
1- دراسة طلبات الترخيص المقدمة إلى مجلس الوزراء و المحالة إليه بواسطة وزير الإعلام.
وله الاستعانة عند الاقتضاء بإداريين أو خبراء أو بمكاتب أو بمؤسسات فنية متخصصة في مجال الإعلام.
2- التثبت من استيفاء الطلب الشروط القانونية.
3- إبداء الرأي الاستشاري إلى مجلس الوزراء بالموافقة على طلب الترخيص أو برفضه وينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية فور إيداعه مجلس الوزراء بواسطة وزير الاعلام وقبل اصدار مجلس الوزراء قراره بصدد طلب الترخيص.
4- على المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع إنجاز تقريره وتقديمه خلال خمسة وأربعين يوم من تاريخ إحالة ملف طلب الترخيص عليه.
5- تضع الحكومة بواسطة وزير الإعلام طلب الترخيص وما يحتاجه من مستندات ومعلومات تقنية وسواها بتصرف المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع.

المادة 20- مدة عضوية المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- عند شغور مركز أحد الأعضاء لأي سبب كان يتم ملء المركز الشاغر في مهلة شهر واحد بالطريقة ذاتها التي جرى فيها التعيين وللمدة المتبقية من عضوية من شغر مركزه.
ويعتبر التغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع بمثابة الاستقالة.

المادة 21- يحظر على أعضاء المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع أثناء عضويتهم تولي أي عمل يتعارض مع مهماتهم في المجلس.

المادة 22- يضع المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع نظام عمله ويصادق عليه مجلس الوزراء.

المادة 23- تحدد تعويضات أعضاء المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع بقرار يصدره مجلس الوزراء.

المادة 24- يكون قرار مجلس الوزراء قابلاً للمراجعة أمام مجلس شورى الدولة بسبب مخالفة الأحكام القانونية للترخيص.

المادة 25- تضع دفتر الشروط النموذجي المتعلق بكل فئة، لجنة أو لجان متخصصة حسب طبيعة المواضيع، تتألف بقرار من مجلس الوزراء وللجنة أن تستعين بمن تشاء من الاختصاصيين أو الفنيين.
يصدق دفتر الشروط النموذجي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع.

المادة 26- مدة الترخيص ست عشر سنة قابلة للتجديد بناء لطلب يقدم قبل ثلاث سنوات من انتهاء المدة.

المادة 27-
أولاً: يحدد رسم الترخيص المتوجب على المؤسسات التلفزيونية والإذاعية كما يأتي:
1- المؤسسة التلفزيونية من الفئتين الأولى والثانية: مايتان وخمسون مليون ليرة لبنانية.
2- المؤسسة الإذاعية من الفئة الأولى: ماية وخمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية.
3- المؤسسة الإذاعية من الفئة الثانية: خمسون مليون ليرة لبنانية.

ثانيا: يحدد بدل الإيجار السنوي المتوجب على المؤسسات التلفزيونية والإذاعية كما يأتي:
1- المؤسسة التلفزيونية من الفئتين الأولى والثانية: ماية مليون ليرة لبنانية.
2- المؤسسة الإذاعية من الفئة الأولى: خمس وعشرون مليون ليرة لبنانية.
3- المؤسسة الإذاعية من الفئة الثانية: خمسة عشر مليون ليرة لبنانية.

الفصل السادس - إدارة المؤسسة وواجباتها

المادة 28- تعين كل مؤسسة تلفزيونية أو إذاعية مديراً لبرامجها. وتعين كل مؤسسة من الفئة الأولى تبث الأخبار والبرامج السياسية مديرا" مسؤولاً للأخبار والبرامج السياسية.
يشترط بالمدير أن يكون لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات على الأقل، يتمتع بالأهلية القانونية، غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة، وان يكون متفرغا للعمل لدى المؤسسة.

المادة 29- على المؤسسة التلفزيونية أو الإذاعية أن تنشر في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف محلية وفي السجل التجاري أسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارتها والمديرين المسؤولين لديها. كما عليها أن تضع بتصرف العموم لائحة بأسماء المساهمين فيها.

المادة 30- على المؤسسات التلفزيونية والإذاعية أن تبث بمعدل ساعة أسبوعياً برامج للتوجيه الوطني وبرامج تربوية وصحية و إرشادية وثقافية وسياحية دون مقابل بناء على طلب وزارة الإعلام وفي الأوقات المحددة في دفتر الشروط. تؤمن وزارة الإعلام المواد المطلوب بثها أو تعتمد مواداً متوافرة لدى المؤسسة.

المادة 31- يتمتع كل شخص طبيعي أو معنوي بحق الرد إذا أذاعت أو بثت المؤسسات التلفزيونية أو الإذاعية ما يمس بسمعته أو بشرفه.
على المؤسسة إذاعة أو بث الرد ضمن شروط تقنية موازية لتلك التي تم فيها نشر التعرض موضوع الرد وعلى نحو يؤمن له جمهوراً موازياً.
كما يعود لوزير الإعلام أن يطلب إذاعة أو بث أي تصحيح أو تكذيب أي خبر يتعلق بإدارة أو مصلحة عامة وفقا للأصول التي ينص عليها قانون المطبوعات.
يمارس حق الرد ضمن المهل ووفق الأصول وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون المطبوعات وتعديلاته.

المادة 32- يصدر مرسوم الترخيص بعد التثبت من تقيد المؤسسة بالشروط المطلوبة.
تعطى الشركة الحاصلة على الترخيص مهلة سنة من تاريخ إبلاغها قرار مجلس الوزراء لوضع المؤسسة قيد العمل وفقا للشروط المفروضة قانوناً، ويعود للحكومة إعطاء مهلة إضافية إذا اقتضى الأمر، ويسقط حقها بالترخيص حكما إذا لم تتقدم من وزارة الإعلام قبل انقضاء مهلة السنة بطلب الكشف والتثبت من تقيدها بشروط الترخيص الإدارية والفنية والمالية.

المادة 33- تتحمل المؤسسة التلفزيونية والإذاعية المسؤولية المترتبة قانوناً عن أي خطأ في ممارسة نشاطها.

الفصل السابع - المحظورات والعقوبات

المادة 34- يتوجب على المؤسسات التلفزيونية والإذاعية التقيد بشروط الترخيص وبالأحكام القانونية النافذة.

المادة 35-
1- في حال عدم تقيد المؤسسة التلفزيونية والإذاعية بالموجبات المترتبة عليها في هذا القانون والقوانين المرعية الأجراء، تتخذ في حقها التدابير الآتية:

- في حالة المخالفة الأولى: لوزير الإعلام بناء على اقتراح المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع، أن يوقف المؤسسة عن البث لمدة أقصاها ثلاثة أيام.

- في حالة المخالفة الثانية ضمن مهلة سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى: لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام المبني على اقتراح المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع أن يوقف المؤسسة عن البث لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن شهر.
يجتمع المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع بمبادرة منه أو بدعوة من وزير الإعلام.
وفي حال تخلف المجلس عن تلبية دعوة الوزير خلال ثماني وأربعين ساعة، لوزير الإعلام الاستغناء عن رأي المجلس.
وتكون القرارات المذكورة في هذه المادة قابلة للمراجعة أمام المحكمة المختصة التي تنظر فيها حسب الأصول الموجزة وعلى ألا يتجاوز التعويض المحكوم به في حال اعتبر التدبير مخالفاً للقانون، مبلغاً مقطوعاً قدره عشرة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم توقيف للمؤسسة التلفزيونية وثلاثة ملايين ليرة لبنانية للمؤسسة الإذاعية.

2- إضافة إلى ما ورد في البند (1) أعلاه، تطبق على الجرائم المرتكبة بواسطة المؤسسات التلفزيونية والإذاعية العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العام وفي قانون المطبوعات وفي هذا القانون وسائر القوانين المرعية الإجراء، على أن تشدد هذه العقوبات وفقاً للمادة 257 من قانون العقوبات.
وتضاف عبارة "المؤسسات التلفزيونية والإذاعية" حيث يلزم في جميع القوانين المذكورة ويعتبر البث بواسطتها مرادفاً للنشر المنصوص عليه في المادة 209 من قانون العقوبات.

الفصل الثامن - الإعلانات

المادة 36- يتوجب على المؤسسات التلفزيونية والإذاعية عند بثها لأي إعلان ألا يحتوي على ما يخدع المستهلك ويضر بصحته ومصلحته وألا يحتوي على عناصر تسيء للنشئ والأخلاق العامة.

المادة 37- تعد الإعلانات بوضوح وسهولة وبالشكل الذي يميزها عن البرامج والمواد التي تتخللها، ومختلفة عنها من الناحيتين السمعية والبصرية، ولا يسمح في الإعلانات باستخدام وجوه وأصوات الأشخاص اللذين يقدمون الأخبار.

المادة 38- تبث الإعلانات بين برنامج وأخر ويمكن بثها خلال البرنامج الواحد شرط ألا تؤثر في وحدته وقيمته، ولا تضر بحقوق أصحاب الحقوق الأدبية والفنية.

المادة 39- يتوجب على كل مؤسسة بث أن تنشئ إدارة أو تتعاقد مع شركة (REGIE) للإعلانات تؤمن لها الإعلانات وتدير شؤونها الإعلانية.
يمنع على إدارة الإعلانات في مؤسسة الإعلام المرئي والمسموع أو الشركة الإعلانية المتعاقدة معها أن تلزم لإعلاناتها حصرياً لوسيط إعلاني واحد.
منعاً للاحتكار لا يحق لمالكي المؤسسة الإعلامية المرئية والمسموعة أو الشركة الإعلانية المتعاقدة معها (REGTE) أو أزواجهم أو أولادهم المساهمة في أكثر من شركة واحدة، وكذلك لا يحق لموظفي شركة (REGIE) المتفرغين أن يعلموا في أكثر من شركة إعلانية واحدة، كما لا يحق لشركة (REGIE) أن تخدم أكثر من مؤسسة تلفزيونية واحدة ومؤسسة إذاعية واحدة.

المادة 40- تنظم بقانون خاص الأمور المتعلقة بالإعلان التي لم يرد عليها نص في هذا القانون.

الفصل التاسع - تلفزيون لبنان

المادة 41-
1- يلغى حق شركة تلفزيون لبنان الحصري بالقنوات التلفزيونية وتعطى هذه الشركة حق البث على "قنوات ال- V.H.F بكاملها وعلى برنامج على القنوات ال- U.H.F وفق التنظيم التقني الذي سيوزع القنوات على المؤسسات التلفزيونية المرخصة.
ويتم التعويض على هذه الشركة بإعفائها من دفع الرسوم المتوجبة على وسائل الإعلام الأخرى وذلك لغاية العام 2012 أي نهاية حقها الحصري السابق.

2- لا يحق لشركة تلفزيون لبنان من جراء هذا القانون أي تعويض من أي نوع كان ومن أية جهة كانت، باستثناء التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة.

3- خلافاً لأي نص آخر تعطى الحكومة الحق بإعادة تنظيم شركة تلفزيون لبنان بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الإعلام والمالية.

الفصل العاشر - الرقابة على مداخلي المؤسسات

المادة 42- على الشركة صاحبة الترخيص أن تقدم كل ستة أشهر إلى وزارة الإعلام حساب الاستثمار العائد للمؤسسة.
لا يدخل في حساب الاستثمار إلا المبالغ أو الموارد التي تنتج عن ممارسة المؤسسة أنشطتها وفقاً للمفهوم المهني والقانوني.
وعلى الوزارة المذكورة أن تتأكد مما ورد في الحساب كما عليها أن تتأكد من موارد الإعلانات ومبيع الإنتاج الفني أو سواه عند الاقتضاء، وذلك بجميع طرق التحقق بما في ذلك مراقبة سجلات الشركة صاحبة الترخيص وشركات الإعلانات.
إذا اتضح أن ثمة عجزاً مالياً لا يتجاوز ثلاثة أرباع الأموال الخاصة بالمؤسسة حسب موازنتها الأخيرة، فلوزير الإعلام أن يمنح الشركة صاحبة الترخيص مهلة ستة أشهر تقدم بنهايتها حساب استثمارها. فإذا تبين بعد هذه المهلة أن المداخيل لم تغط نصف هذا العجز يحق لوزير الإعلام أن يطلب إلى محكمة المطبوعات اتخاذ القرار بتعليق البث أو الإرسال لمدة تقدرها المحكمة على أن لا تتعدى السنة.
أما إذا كان العجز يتجاوز ثلاثة أرباع الأموال الخاصة بالمؤسسة فيحق لوزير الإعلام أن يحيلها إلى القضاء المختص لاتخاذ القرار بتعليق البث أو الإرسال فوراً دون إمهال ولمدة لا تتعدى السنة.
يقصد بعبارة العجز المالي، العجز المالي المتراكم.

المادة 43- بعد انقضاء مدة التعليق لا يجوز للمؤسسة أن تبث مجدداً إلا إذا أثبتت الشركة صاحبة الترخيص حصولها على الأموال اللازمة لتغطية العجز بكليته، وعليها في هذه الحالة أن تثبت مصدر تلك الأموال وكيفية حصولها عليها، ولوزير الإعلام أن يطلب مزيداً من الإيضاحات والأدلة وأن يتخذ قراره بالسماح للمؤسسة بالعودة إلى البث في ضوء ما تكون قد قدمته الشركة من بيانات وأدلة تتناول سلامة مصادر التمويل وصحته وعدم التزام الشركة بما يمكن أن يتعارض والمصلحة العامة.

المادة 44- كل مخالفة لأحكام المادتين 42 و 43 السابقتين من هذا القانون أو لإحداهما يعاقب المسؤول عنها بالحبس من ثلاثة إلى ستة أشهر وبالغرامة من عشرة ملايين إلى ثلاثين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 45- إذا تبين أن المؤسسة نالت كسباً لم تتمكن الشركة صاحبة الترخيص من إثبات حصولها عليه بطريقة مشروعة، فلوزير الإعلام في هذه الحالة أن يطلب إلى محكمة المطبوعات إصدار القرار بوقف المؤسسة عن البث أو الإرسال لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستة أشهر وعلى المحكمة أن تقضي على الشركة بغرامة مقدارها ضعفاً المبلغ الذي حصلت عليه. وإذا تبين أن المنفعة حصلت بغية خدمة مصالح دولة أو هيئة أجنبية أو محلية بما يتعارض مع المصلحة العامة أو

بما يمس النظام السياسي أو يثير النعرات الطائفية أو يحرض على الإضرابات وأعمال الشغب كانت العقوبة على المخالف بالحبس مع ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين مليوناً إلى مائة مليون ليرة لبنانية. وللمحكمة أن تصدر قراراً بوقف المؤسسة عن البث لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين. كما لها أن تقضي بإلغاء الترخيص المعطى لها بصورة نهائية.

المادة 46- تحدد دقائق تطبيق الرقابة على مداخيل المؤسسات التلفزيونية والإذاعية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإعلام.

الفصل الحادي عشر ـ الرقابة على المؤسسات التلفزيونية والإذاعية

المادة 47- بطلب من وزارة الإعلام وبواسطة أجهزتها يمارس المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع الرقابة على المؤسسات التلفزيونية والإذاعية.

الفصل الثاني عشر ـ أحكام عامة انتقالية

المادة 48- تطبق أحكام قانون التجارة في كل ما لا يتعارض أو يخالف أحكام هذا القانون.

المادة 49- تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزراء المختصين.

المادة 50- تعطى المؤسسات التلفزيونية والإذاعية العاملة قبل نفاذ هذا القانون مهلة شهرين لتقديم طلبات الترخيص بعد إعلان وزارة الإعلام تقبل الطلبات، ويعود للحكومة إعطاء مهلة إضافية لاستكمال ملف الطلب.
وتبقى تلك المؤسسات عاملة إلى حين صدور مرسوم الترخيص وتتابع عملها، أو قرار الرفض فتعطى مهلة لتصفية منشآتها.

المادة 51- تعفى المؤسسات التلفزيونية والإذاعية من جميع الغرامات والضرائب والرسوم من أي نوع كانت المتوجبة قبل نفاذ هذا القانون.

المادة 52- تلغى جميع النصوص المخالفة أو التي لا تتفق مع أحكام هذا القانون.
لا يشمل هذا القانون البث التلفزيوني المرمز والبث الفضائي التي تخضع رسومها وأصول الترخيص لها لقانون خاص.

المادة 53- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 4 تشرين الثاني 1994
الإمضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: رفيق الحريري